@ 72 @ لا ينهق فهو عيب كذا في القنية ولو اشترى ثورا فإذا هو ينام يعني كاؤ بوقت كار كردن مي خسيد يكون عيبا كذا في الفصول العمادية ولو اشترى حمارا فوجده بطيء الذهاب فليس له الرد إلا إذا اشترى على أنه عجول وإن كان يعثر كثيرا دائما فهو عيب وإن كان في الأحايين فليس بعيب كذا في الظهيرية اشترى ديكا فيصيح في غير الوقت له أن يرده كذا في مختار الفتاوى رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الأذن إن اشتراها للأضحية كان له أن يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وإن اشتراها لغير الأضحية لا يكون له أن يردها إلا أن يكون ذلك عيبا عند الناس وإن اختلف البائع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للأضحية وأنكر البائع ذلك فإن كان ذلك في زمان الأضحية كان القول قول المشتري إذا كان من أهل أن يضحي كذا في فتاوى قاضي خان كاؤ يا كوسفند بليدي مي خورد أكر بيوسته خورد عيب بود وأكر در هفته يكبار يا دو بار خورد عيب نبود كذا في الفصول العمادية وذكر في المنتقى أن الرجل إذا اشترى دابة فوجدها تأكل الذباب إن كثر ذلك فهو عيب وإن كانت تأكل في الأحايين فليس بعيب كذا في الظهيرية إذا اشترى حمارا فنزا عليه حمر هل يكون هذا عيبا يرد به حكى أن هذه المسألة صارت واقعة ببخارى فلم يتفق أجوبة أئمة ذلك العهد وأجاب القاضي الإمام عبد الملك الحسين النسفي أنه إن كان مقهورا فهو ليس بعيب وإن سلم نفسه لذلك فهو عيب فاتفقوا عليه كذا في الذخيرة والدخس عيب وهو ورم يكون في أطرة حافر الفرس والأطرة دون الحافر كذا في الظهيرية والعزل عيب وهو ميلان في الذنب والمشش عيب وهو شيء يخرج من ساق الدابة يكون له حجم وليس له صلابة كذا في المحيط وبل المخلاة عيب إذا نقص الثمن لأجله يعني إذا كان يسيل من ماء فمه ما تبتل به المخلاة التي جعل فيها العلف كذا في محيط السرخسي وخلع الرأس عيب وهو أن يكون له حيلة يخلع رأسه من المقود وإن شد عليه كذا في الظهيرية والحنف عيب وهو تداني القدمين وتباعد الفخذين كذا في المحيط والحرن وهو أن يقف ولا ينقاد والجموح وهو أن لا يقف عند الإلجام عيب هكذا في الخلاصة والجرز بالذال المعجمة عيب وهو كل ما يحدث في عرقوب الدابة من تزايد أو انتفاخ عصب والزوائد عيب وهي أطراف عصب تتفرق عند العجاية وتنقطع عندها وتلصق بها والعجاية عصب في فرسن البعير كذا في الظهيرية والصكك عيب وهو أن يصطك الساقان أو الرجلان عند المشي كذا في محيط السرخسي والمهقوع معيب فسره في الأصل فقال مأخوذ من الهقعة وهي الدائرة التي تكون في صدره من جانبه الأيسر ويكون ذلك أبيض يتشاءم به وفسره في المنتقى فقال المهقوع الذي إذا سار سمع ما بين خاصرته وفرجه صوت والانتشار عيب وهو انتفاخ في العصب عند الإتعاب وقيل هو اتساع

سواد العين حتى كاد يأخذ البياض كله كذا في المحيط اشترى فرسا فوجده كبير السن قيل ينبغي أن لا يرد إلا إذا شرط صغر السن كالجارية إذا وجدها كبيرة السن كذا في البحر الرائق وفي فتاوى آهو اشترى بقرة تذهب من مكان المشتري إلى مكان البائع قال لا يكون عيبا وفي الغلام بمرتين أو ثلاث كذلك كذا في التتارخانية ومن اشترى ناقة مصراة وهي التي شد البائع ضرعها حتى اجتمع اللبن فيه فصار ضرعها كالصراة وهي الحوض فليس له أن يردها والتصرية ليست بعيب عندنا